الوجيز في الفقه الإسلامي
أحكام المطهرات والنجاسات

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الهداة الطاهرين، وعلى من اتبع نهجهم إلى يوم الدين.

الطهر والنظافة من خصائص المؤمن الذي هداه الله إلى صراطه المستقيم.

ولذلك فقد اسهب الفقه الإسلامي في بيان أحكام الطهارة، واجتناب النجاسة.

وقد وفقني الله لتأليف كتاب عن أحكام المطهرات واجتناب النجاسات منذ بضع سنين وبعد صدور أحكام الدماء في سلسلة الوجيز في الفقه الإسلامي جددت النظر فيما كتبت سابقاً حيث اعانني على ذلك بعض الفضلاء حفظهم الله، ونقدمه للمؤمنين آملاً أن ينفعهم الله به ويجعل العمل به مجزياً بفضله.

واسأل الله سبحانه أن يجعله ذخراً ليوم المعاد إنه ولي التوفيق..

محمد تقي المدرسي

تفكر في نفسك ثم انظر الى ما حولك من الطبيعة، ماذا ترى؟ أفلا تجد كل شيء -في مملكة ذاتك كما في آفاق العالم- قد نظّم تنظيماً حسناً. فابتداءً من الذرة المتناهية في الضآلة وانتهاءً بالمجرة التي تحتوي على ملايين الشموس، لا تجد شيئاً من خلق اللـه إلاّ وقد قدّر اللـه له سنّة حكيمة.

تلك السنن هي الفطرة الالهية، والانحراف عنها فساد، والعودة اليها صلاح.. والطهر تعبير عن فطرة اللـه في الانسان، فكل ما نفع الانسان وصلح له فهو طهارة ونقاء. وكل ما اضرّ به وأفسده فهو قذر..

صفة الصدق تنفع الانسان وتصلحه، فهي طهارة القلب، وكذلك العطاء والايثار.. بينما الكذب خلاف فطرة الانسان، وانحراف عن سنّة اللـه، فهو رين القلب، وكذلك الخيانة والاستئثار.

والخبائث (البول والغائط والمني) تضر بالانسان ولم تدفعها الطبيعة خارج الجسد إلاّ لفسادها. فهي قذارة، بينما التخلص منها طهر ونقاء وهكذا..

ولقد امر اللـه عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئـــة، وهكذا شرع الدين اجتناب القذر والاهتمام بالتطهر. قال ربنا سبحانــه: **{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }** (الشمس/٧-٩)

فإذا طهرت النفس من الشرك والشك والعصبيات وسائر الرذائل.. عادت الى فطرة اللـه الاولى .

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد امر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: **{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }** (المدثر/٤-٥)

وأما طهارة البيئة فقد امر اللـه بها فقال سبحانه: **{ وَلا تُفْسِدُوا فِي الاَرْضِ بَعْدَ اِصْلاَحِهَا}** (الاعراف/٥٦ و٨٥)

وحرّم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف انواعها كما تشمل ما يضر بالانسان، فقال سبحانه:**{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ.. }** (الاعراف/١٥٧)

وفرض اجتناب النجس فقال سبحانه: **{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }** (التوبة/٢٨)

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فبيّن ان الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** } (المائدة/٩٠)

وهكذا نستفيد امرين:

اولاً: ان الهدف الأسمى من فرض التطهرّ واجتناب الخبائث، وبالتالي من بيان الاحكام الشرعية التي سوف نستعرضها في الكتاب هو: العودة الى اللـه والى تلك الفطرة النقية التي خلق اللـه الانسان عليها. وعلينا تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق الاحكام الشرعية السامية التي امر الدين باتباعها.

ثانياً: على المسلم السعي نحو الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة حسب المستطاع تنفيذاً لعمومات النصوص السابقة التي استعرضناها، بلى إن ذلك لايرقى الى مستوى الالزام إلاّ بدليل قاطع، والامثلة التالية تهدينا الى ذلك:

ألف: لو احتوى طعام او شراب على سم نقيع او فيروس قاتل وجب الاجتناب عنه تحصيلا للطهر، واجتناباً للنجس وتطبيقاً لنصوص "لا ضرر" ومحافظة للحياة المحترمة.

باء: ولدى تلوث طعام او شراب او شيء من المتاع بالميكروب غير القاتل او احتمال ذلك احتمالاً عقلانياً، فان الاجتناب عنه يكون مستحباً ولا يجب إلاّ عند خوف ضرر بالغ.

جيم: يستحب رعاية الطهر والنظافة والجمال ابداً، لتكون البيئة المحيطة بالانسان (البيت -الشارع -المتاع -والادوات) تعبيراً عن جمال الشريعة وطهرها ونقائها، كما يكره تلويث البيئة (مثل؛ إلقاء القمامة في الشارع او تخريب الحدائق او صب الغُسالة في المياه النظيفة او ما أشبه) ويحرم ذلك إذا أدّى الى ضرر بالنفس أو بأموال المسلمين، أو أدّى الى فساد في الارض بأي نوع حسب رأي الخبراء الموثوقين.

ثم إن احكام الدين في التطهر نافعة للآخرة وللدنيا أيضاً، فاللـه يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأي فطرة سليمة لا تحب الطهارة والنقاء؟ واللـه يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، وأي إنسان لا يرتاح للزينة؟.

ومن هنا فقد اتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة، وآداب النظافة مع بيان فقه التطهر.. كما تطرقنا عند الحديث عن فقه الوفاة، الى آداب المرض وما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية في هذه المرحلة الحساسة من حياة كل إنسان.

وسوف تجد كيف استوعبت تعاليم الشريعة الغرّاء، أبعاد حياة البشر فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس. وكتاب الطهارات دليل حي على هذه الحقيقة الهامة.

ومن هنا فقد روينا لك المزيد من نصوص الكتاب والسنة، وبالتدبر فيها تستطيع ان تستفيد نوراً، أليس القرآن نور؟ أو ليس كلام الرسول وأهل بيته ضياء؟

وقد اخترنا من كل مجموعة من الأحاديث المتقاربة حديثاً، وحرصنا على نقل ما اعتمد عليه الفقهاء في فتاويهم الشرعية، وأيضاً على نقل غرر كلمات المعصومين صلوات اللـه عليهم اجمعين حسب فهمنا.

وقد قسمنا الكتاب الى فصول سبعة؛ عن :(المطهرات) و(النجاسات) و(الوضوء وآدابه) و(الغسل والتيمم) و(الدماء الثلاثة) و(النظافة والزينة) و(آداب المرض وفقه الوفاة).

نسأل اللـه أن يتقبل منا هذا الجهد اليسير، ويرزقنا من لدنه فضلاً كبيراً، ويجعل العمل بهذا الكتاب مجزياً عنده، إنه سميع الدعاء قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

محمد تقي المدرسي

طهران ٤/رجب / ١٤١٨هـ

الفصل الأول

المُطهِّرات

الأول: الماء
الثاني: الأرض
الثالث: الشمس
الرابع : التحول والانقلاب
الخامس : الاسلام
السادس : بقية المطهرات

الطهـارة

القرآن الكريم:

١- { **إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} (البقرة/٢٢٢)

٢- { **مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} (المائدة/٦)

٣- { **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الاَقْدَامَ** } (الانفال/١١)

٤- { **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللـه يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** } (التوبة/١٠٨)

تبصّرنا الآيات بأن الطهر قيمة سامية جاءت شرائع الاسلام المختلفة من أجل تحقيقها في الحياة.

ألا ترى كيف يعبّر القرآن عن هذه القيمة المطلوبة بأن اللـه يحب المتطهرين، والذي يدل على أن الانسان أقرب الى اللـه تعالى إذا كان طاهراً، مما يوحي بضرورة الطهارة عند إقامة الفرائض العبادية، كالصلاة والطواف.

ويعبّر ربنا سبحانه عن هذه القيمـة في الآيـة الاخرى بأن اللـه { **يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** } مما لا يدع غموضاً في أن الطهر مراد اللـه منا عبر الغسلات المطلوبة قبل الصلاة.

ولكن هل طهر ظاهر البدن يكفي لتحقيق هذا الهدف؟

كلا إنما طهارة القلب هي الاخرى مطلوبة، مما يوحي بضرورة نية التقرب الى اللـه عند الوضـوء والغسـل . ألا تـرى كيف يُعبِّـر السياق القرآني عن ذلك مـرة بأن اللـه { **يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِـمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَشْكُـرُونَ** } ومرة بأن الهدف من الطهارة هو أن { **يُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ** } .

ولعل رجز الشيطان هو رين الغفلة عن اللـه الذي يحيط بالقلب، وهو ايضاً ظلام الوساوس التي تغمر النفس، وكل ذلك يذهبه اسباغ الوضوء بنية التقرب الى اللـه .

وفي الآية الاولى نجد العلاقة بين التوبة والطهارة، ونستلهم من ذلك؛ أن التوبة طهارة جوانح الروح، وأن الطهارة توبة جوارح البدن.

ونستوحي من الآية الاخيرة أن الصالحين يحبون الطهارة ولذلك تراهم إذا أصابهم حدث سارعوا الى رفعه بالطهارة، فهم على طهر دائم.

وقد حدد الشرع طائفة من المطهرات التي فصّلها وبيّن احكام التطهر بها (الماء - التراب - الشمس) ولكنـه لم يخصص التطهير بها فحسب ، انما امرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة ، فقال سبحانـه: { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } (المدثر/ ٥)

وقال تعالى: { **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** } (الحج/٣٠)

وقال سبحانه: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** } (المائده /٩٠)

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد امر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فلو علمنا بان مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فان علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر الشرع بالطهارة.

مثلاً: الدم الذي تجمّد على الثوب او البدن ان لم يمكن ازالته إلاّ بالصابون، فعلينا استخدامه لإزالته.

وكذلك القذارة التي تصيب مكاناً ولا تذهب الا بالمواد المطهرة، فعلينا استخدامها لتحقيق هدف النظافة.

ومن زاوية اخرى، يجب إجتناب الوسوسة في الطهارة، فالنجس هو الرجز الذي يجب ان يهجر، اما المتنجس به فإنما وجب الاجتناب عنه لوجود أثر النجس فيه، اما اذا عرفنا يقيناً انعدام أثر النجس فلا يجب الاجتناب عنه. ومن هنا يشترط في سراية النجاسة؛ الرطوبة، علماً بأن اللـه تعالى قد جعل في الخليقة نظاماً للتطهير، فالماء يطهر بعضه بعضاً، والارض تطهر بعضها بعضاً، والشمس والتحولات الكيمياوية وغيرها تطهر الاشياء، حتى ان تقادم الزمان قد يؤدي الى طهارة الاشياء بسبب ذلك النظام الالهي المودع في الخلق.

ومن هنا كانت القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلاّ عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: " كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر". (١)

السنَّة الشريفة:

١- " الطهور نصف الايمان". (٢)

٢- قال النبي صلى اللـه عليه وآله: "تنظفوا بكل ما استطعتم، فان اللـه تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلاّ كل نظيف". (٣)

٣- وقال صلى اللـه عليه وآله ايضاً: " ان الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة إلاّ نظيف". (٤)

٤- وقال ايضاً: " ان اللـه طَيِّب يحب الطيّب؛ نظيف يحب النظافة ". (٥)

٥- عنه صلى اللـه عليه وآله: " النظافة من الايمان ". (٦)

٦- وعن النبي صلى اللـه عليه وآله: " النظافة تدعو الى الايمان، والايمان مع صاحبه في الجنة ".

٧- وقال النبي صلى اللـه عليه وآله لأنس: " يا أنس أكثر من الطهور يزد اللـه في عمرك، فان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة متَّ شهيداً ". (٧)

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الاوساخ والادناس، وفي المصطلح الشرعي: هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم، ويعرّفها الفقهاء بانها: (استعمال طهور مشروط بالنية).

ولقد اهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بأمر الطهارة، حيث جعلها من الامور الاساسية في حياة الانسان، واعتبر الطهور نصف الايمان -حسب الحديث الشريف- كناية عن اهميتها في الشريعة الاسلامية.

وبالطهارة يتخلص الانسان من الاوساخ الحسّية والنجاسات التي عبّر عنها الفقه الاسلامي بالخبث، كما وتحصل بها الطهارة والنقاوة المعنوية من الادناس الروحية

---

(١) وسائل الشيعة / ج٢ / ص١٠٥٤ / ابواب النجاسات / باب ٣٧ / ح٤ .
(٢) عوالي اللئالي / ج١ / ص١١٥.
(٣) ميزان الحكمة / ج١٠ / ص٩٣ .
(٤) ميزان الحكمة / ج١٠ / ص٩٣ .
(٥) المصدر / ص٩٢ .
(٦) مستدرك الوسائل / ج١٦ / ص٣١٩ / ابواب المائدة / باب ٩٢ / ح٩ .
(٧) مكارم الاخلاق / ص٤٠ .

والتي عبر عنها الفقه بالحدث، وقد اشار القرآن الكريم الى كل ذلك في قوله تعالى: { **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الاَقْدَامَ** } (الانفال/١١)

وان من اول المواضيع التي يبحثها الفقهاء في كتبهم هي (الطهارة) نظراً لأهميتها في الشريعة الاسلامية، ولانهم جعلوها اساساً ومدخلاً للمباحث الفقهية. وقد يكون هذا الاهتمام نابعاً من توجيه الرسول العظيم صلى اللـه عليه وآله المسلمين في كثير من الاحاديث الى النظافة والطهارة، والى بناء مجتمع منزّه عن الاوساخ المادية والمعنوية، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى اللـه عليه وآله: " تنظفوا بكل ما استطعتم فان اللـه تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ".

ولقد امر الاسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الادناس والاوساخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتتزكى نفسه، اذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية ايضاً.

والطهارة الحسّية هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والارض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالاسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والاقرار بالشهادتين ، حسب شروط معينة ايضاً.

وبالطهارة تتهيأ للصلاة وللطواف (الواجب) ومس كتابة القرآن وما أشبه.

اقسام المطهرات

الأول: الماء

القرآن الكريم:

١- **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ }** (الانفال/١١)

٢- **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً }** (الفرقان/٤٨)

السنة الشريفة:

١- قال الامام ابو عبد اللـه الصادق عليه السلام في حديث: "ان اللـه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهورا ". (٨)

٢- وقال ايضاً: " كل ماء طاهر إلاّ ما علمت انه قذر ". (٩)

٣- وقال في حديث آخر: " الماء يطهّر ولا يطهّر". (١٠)

٤- وجاء عن الامـام الصادق عليه السلام ايضاً: " الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر". (١١)

٥- وجاء في دعاء الامام أمير المؤمنين عليـه السلام عند الوضوء وعند النظر الى الماء : " الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً ". (١٢)

٦- وقال الامام الباقر عليه السلام قال: " افطر على الحلو، فان لم تجده فافطر على الماء، فان الماء طهور ". (١٣)

تفصيل القول:

تعريف وتقسيمات الماء:

---

(٨) الوسائل / ج١ / ص٩٩ / باب ١ / من ابواب الماء المطلق / ح١ .
(٩) المصدر / ح٢ .
(١٠) المصدر / ح٣ .
(١١) المصدر / ص١٠٠ / ح٥ .
(١٢) الوسائل / ج١ / ص٢٨٢ / باب ١٦ / ح١.
(١٣) المصدر / ص١٠١ / باب ١ / ح ١٠ .

الماء -وجمعه مياه- ينقسم الى: مطلق ومضاف.

أ - اما الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من دون إضافة كلمة اخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء؛ كماء المطر وما يذوب من الثلج والبَرَد المتساقط من السماء، وكل ما استقر في الارض -باطنه وظاهره- كمياه البحار والانهار والشلاّلات والعيون والآبار والمياه المعدنية، سواءً كان عذباً أو مالحاً.

والماء المطلق طاهر ومطهِّر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ولا يضر باطلاقه ما يطرأ عليه من تغيير بواسطة طول المكث، او بسبب جرفه للتراب والأعشاب وأوراق الشجر والطحالب وما الى ذلك، اذا كان التغيير لا يخرجه عن اسم الماء عرفاً.

ب- واما الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، او ما يُعْصَر من الاجسام كعصير الفواكه، او غير ذلك مما يحصل من امتزاج الماء مع غيره من الاجسام كالشاي وغيره. وهو طاهر -بذاتـه- غير مطهّر لغيره ، ولا مزيل للخبث ولا

رافع للحدث.

ج- وينقسم الماء المطلق الى خمسة اقسام:

١- ماء المطر

٢- الماء الجاري

٣- ماء البئر

٤- ماء الكر

٥- الماء القليل

المـاء المطلـق

١- ماء المطر

القرآن الكريم:

١- **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ }** (الانفال/١١)

٢- **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً }** (الفرقان/٤٨)

السنة الشريفة:

١- روى هشام بن سالم أنه سأل ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: " لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ". (١٤)

٢- وفي رواية الكاهلي عن الامام ابي عبد اللـه عليه السلام: "كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر". (١٥)

٣- وروي عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر أنـه قـال: "لا بأس به ان يصيب
المطر الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجّسه شيء بعد المطر". (١٦)

تفصيل القول:

لكي يطهِّر الماء النازل من السماء يشترط ان يكون بقدر يصدق عليه " ماء المطر" والاحوط ان يكون بقدر يجري لو نزل على ارض صلبة.

---

(١٤) الوسائل / ج١ / ص١٠٨ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح ١ .
(١٥) المصدر / ص١٠٩ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح ٥ .
(١٦) الوسائل / ج ١ / ص ١٠٩ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح٦ .

فاذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، طهر منه ما أصابه المطر، ولا يعتبر في الثوب والفراش وما شابه العصر اذا نفذ فيه المطر، بحيث اعتبره العرف مغسولاً به.

وفيما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

١- اذا سقط المطر على ارض ملوّثة بعين النجاسة كالارض التي عليها الخمرة او الدم، ثم تطايرت بعض القطرات منه فانها طاهرة.

بلى اذا تغير لون تلك القطرة من الماء او رائحتها او طعمها بسبب ملاقاة النجاسة فهي متنجسة.

٢- اذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول او دم او غيره من الاعيان النجسة، فان الماء الجاري من السطح طاهر حال تقاطر المطر حتى ولو مرّ على العين النجسة، وهكذا لو جرى الدم وماء المطر فاختلطا وسال الماء على جسم طاهر، فانه طاهر حال سقوط المطر.

اما اذا توقف المطر: فإذا عرفنا بملاقاة النجس للماء بعد توقف المطر فانه نجس، وكذلك اذا تغير الماء بأوصاف النجس.

وكذا الحكم بالنسبة الى ماء المطر الذي يتقاطر عبر السقف.

٣- كما تطهر الارض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تطهر بجريان ماء المطر عليها، كما لو كانت الارض تحت السقف او كانت قطعتان متجاورتان فنزل على احداهما المطر فجرى الماء من القطعة الاولى على القطعة الثانية.

٤- طين المطر طاهر، فاذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فان المطر يطهّره.

٥- إذا سقط المطر على حوض ماء أو غدير أقل من الكر، فانه يصبح حال تقاطر المطر كماء الكر والجاري، تجري عليه احكامهما.

٢- الماء الجاري

السنة الشريفة:

١- قال داود بن سرحان: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري. (١٧)

---

(١٧) وسائل الشيعة / ج١ / ص١١٠ / باب ٧ / ح١.

٢- وقال الامام الباقر عليه السلام: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة . (١٨)

٣- وروي ابن ابي يعفور أنه قال للامام الصادق عليه السلام: اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهِّر بعضه بعضاً. (١٩)

تفصيل القول:

ماهو الماء الجاري؟

الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات (٢٠) والأنهر، سواءً منها ما تكونت من العيون او من ذوبان الثلوج، ويلحق به كل ماء متصل بما يمده، ولو كان واقفاً مثل عين الماء التي لا تجري .

وهكذا لا يعتبر الماء المنفصل عن المادة جارياً إلاّ اذا كان عظيماً، فيحسب وجود كميات كبيرة من الماء المتدفق مادة له.

وفي المسألة فروع نشير اليها فيما يلي:

١- لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجس سواءً كان كراً او اقل -مادام متصلاً بالمادة-.

٢- الماء الجاري على الارض ان لم يكن متصلا بكُرّ ولا بنبع ولم يكن بمقدار كر، فهو كالماء القليل يتنجس بملاقاة النجس.

٣- النبع الذي ينبع زماناً ويتوقف عن النبع زماناً آخر، حكمه حكم الجاري حال النبع.

٤- النبع الذي لا يجري ولا ينبع الا اذا اخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من انه ليس بجار وذلك لأنه متصل بمادة، أي بـ (مخزون).

٥- حكم الغدران والاحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادام متصلا بالجاري عرفاً، ولا فرق بين ان يكون الاتصال من ظاهر الارض او باطنها.

٦- اذا اندفع ماء قليل من محل بقوة، والتقى أسفله بالنجاسة، فلا تسري نجاسة الاسفل الى الاعلى.

٧- ماء الحمام المتجمع في الاحواض الصغيرة والمتصلة بمادتها المتجمعة في المخزن، يعتبر بحكم الجاري يُطَهِّر بعضه بعضا، شريطة ان يكون في المخزن مقدار كرّ من الماء، او يكون مجموع ما في الاحواض الصغيرة والمخزن قدر كر او أكثر.

---

(١٨) فروع الكافي / ج٣ / ص١٤ / ح٢ .

(١٩) وسائل الشيعة / ج١ / ص١١٢ / باب ٧ / ح٧ .

(٢٠) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الارض، ليجري الماء عبرها من الاراضي العالية الى الاراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية الا انها تجري كماء النبع.

٨- تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر -بالطبع- من مقدار الكر بمثابة الكر.

٩- اذا صادفنا ماءً جارياً ولم نعلم هل انه بقدر الكر ام اقل، وهل هو متصل بمادة ومخزون أم لا، فهو بمثابة الماء القليل، لان شرط الاعتصام عن النجاسة غير معلوم، وهو الاتصال بالمادة او بلوغه قدر كر من ماء.

١٠- لابد ان يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرشح او التقاطر المتوالي والكثيف، اما لو انقطع الاتصال بأية طريقة -بحيث لا يمده- فانه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان اقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

٣- ماء البئر

السنة الشريفة:

١- قال الامام الرضا عليه السلام: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به".(٢١)

٢- وروى ابو بصير انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ به، وتغسل به الثياب، ويعجن به، ثم علم انه كان فيها ميت؟ قال: "لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة". (٢٢)

٣- روى معاوية بن عمار انه سمع الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: "لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن، فان انتن غسل الثوب، واعاد الصلاة، ونزحت البئر". (٢٣)

تفصيل القول:

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه او طعمه او رائحته. وفروع المسألة كالتالي:

١- اذا وقع في البئر نجس، كما لو مات فيه انسان او بعير او شاة او كلب، او صُبَّ فيه خمر او غير ذلك من النجاسات، فانه يستحب مؤكداً ان ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط بنزح دلاءٍ منها اذا اريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر

---

(٢١) الوسائل / ج١ / ص١٢٥ / باب ١٤ من ابواب الماء المطلق / ح١ .
(٢٢) المصدر / ص١٢٦ / ح٥ .
(٢٣) المصدر / ص١٢٧ / ح١٠ .

والميت المتلاشي فيهـا. كل ذلك اذا لم يتغير الماء بالنجاسة وإلاّ فانه نجس مادام التغيـير باقيـاً.

٢- اذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه او رائحته او طعمه ثم زال ذلك التغيير، فان ماء البئر يطهر مرة ثانية وان لم ينزح منه شيء.

٤- ماء الكر

السنة الشريفة:

١- روى أبو بصير انه سأل الامام أبا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ فقال: "اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض، فذلك الكر من الماء". (٢٤)

٢- وروي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا، في ثلاثة اشبار عرضاً، في ثلاثة اشبار عمقـاً". (٢٥)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ". (٢٦)

٤- وقال ايضاً: "اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء". (٢٧)

٥- قال شهاب بن عبد ربّه: أتيتُ أبا عبد اللـه عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت اخبرناك بما جئت له. قلت: اخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه او لا؟ قلت: نعم. قال: توضأ من الجانب الآخر، الا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغيّر او ريح غالبة. قلت: فما التغيّر؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه وكلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر. (٢٨)

تفصيل القول:

الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة. ويرى اللغوي المعروف لويس معلوف: انه عبراني. (٢٩)

---

(٢٤) الوسائل / ج١ / ص١٢٢ / ح٦ .
(٢٥) المصدر / ح٢ .
(٢٦) المصدر / ص١٢٣ / باب ١١ / ح١ .
(٢٧) الوسائل / ج١ / ص١١٧ / باب ٩ / ح٢ .
(٢٨) المصدر / ص١١٩ / باب ٩ / ح١١ .
(٢٩) المنجد / ص٦٧٨ .

واصل الكلمة يعني البئر، ويبدو ان المزارعين كانوا يكيلون انتاجهم بحفرة يحفرونها في الارض شبيهة بالبئر.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، الا ان التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في اقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي اكثر مقاديره حوالي ثلاثة واربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الاقل أما المقدار الاكبر فهو الافضل، ولأن الاشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.

ويبدو ان اصل الكر كان اسطواني الشكل كهيئة البئر، وقد جاءت التحديدات الشرعية على اساس تلك الهيئة الاسطوانية. فاذن؛ اذا اردت معرفة مقدار الكر في ظرف مدور (٣٠) فما عليك إلاّ ان تقيس قطره وعمقه، فاذا كان كل منهما اكثر من ثلاثة اشبار ونصف كفى.

واذا كانت الهيئة غير اسطوانية (مثل حوض مربع الشكل) فيكفي ان يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة اشبار.

واذا اضفت نصف شبر الى كل من التقديرين كان اوفق للاحتياط واقرب الى الطهر، ولكنه غير واجب.

وذا تسنى لك وزن الماء (٣١) فيكفي ان يكون الماء ٣٨٥ كيلو غراماً. وذلك رعاية للاحتياط الواجب.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء الا عين نجسة تغيّر لونه او طعمه او رائحته، حسب التفصيل الذي ذكر في الماء الجاري.

٢- اذا غيّرت العين القذرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الاقل من الكر ايضاً، ويحتمل قويا طهارته الا اذا تغير الماء كله، لما يفهم من اطلاق رواية شهاب بن عبد ربه الصحيحة المذكورة.

٣- لو جمد بعض ماء الكر ولم يبلغ الباقي مقدار الكر والتقى بالنجاسة، تنجس هذا الباقي وتنجس ايضاً ما يذوب من الماء الجامد، الا اذا كان كثيراً جداً بحيث يصبح الثلج مادة له كالنبع ومثل ثلوج الجبال، وهكذا الأحواض الكبيرة والغدران الواسعة.

٤- لو ايقنا بان مقداراً من الماء هو بحجم الكر، ثم شككنا هل انه نقص عن الكر أم

---

(٣٠) مثل حفرة في الارض او برميل او حوض مدور او ما اشبه .

(٣١) ساعات قياس الماء متوفرة اليوم، ويمكن الاعتماد عليها في معرفة مقدار الماء الذي يصب في مثل البانيو في الحمام .

هو باقٍ على كونه كراً؟ فالحكم هو اعتبار بقاء حالة الماء الاولى (وهي الكرّيّة).

اما لو علمنا بكون الماء قليلاً ثم لم نعلم هل بلغ حد الكر، نعتبره ماءً قليلاً حتى نعلم انه قد بلغ حد الكر.

٥- لو صادفنا ماءً ولم نعرف انه بمقدار كر ام لا، فالاقوى عند عدم امكان الفحص اعتباره غير كر.

وهكذا لو صادفنا مائعاً ولم نعرف انه ماء ام سائل آخر، لا نعتبره ماءً.

٦- لو صادفنا نجاسة في ماء كر، ولم يحصل لنا العلم بتاريخ وقوعها فيه، أي لم نعلم هل ان النجاسة وقعت في الماء قبل بلوغه كراً او بعد ذلك، نحكم بطهارة ذلك الماء.

اما اذا علمنا بتاريخ وقوع النجاسة في الماء وجهلنا تاريخ بلوغه قدر كر، حكمنا بنجاسة ذلك الماء.

٧- اذا صادفنا ماءً كراً ولم نعلم انه مطلق ام مضاف، حكمنا فيه بأنه مطلق، لان الاصل في المياه هو الاطلاق.

٥- الماء القليل

السنة الشريفة:

١- سأل علي بن جعفر من اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: "لا، الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء". (٣٢)

٢- وروى ابو بصير، عنهم عليهم السلام: "اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بـأس إلاّ ان يكون اصابها قذر بول او جنابة، فان ادخلت يدك في الماء وفيها شـيء من ذلك فاهرق ذلك الماء". (٣٣)

٣- روى سماعة انه سأل الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (٣٤)

تفصيل القول:

---

(٣٢) الوسائل / ج١ / ص١١٥ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١٣ .
(٣٣) الوسائل / ج ١/ ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٤ .
(٣٤) المصدر / ح٢ .

تعريف الماء القليل:

كل ماء لم يبلغ قدر كر ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل.

وهنا نشير الى فروع المسألة:

١- اذا اصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء، ولا فرق بين ان يلقى النجس في الماء، او يصب الماء على النجاسة. بلى لو صُبّ الماء القليل على موضع نجس، تنجس ما صُبَّ منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الاناء، وهكذا الماء القليل الجاري بقوة مما لا يعتبره الناس ماءً واحداً.

اما لو جرى الماء القليل فوق الارض بفتور، ولاقت النجاسة اسفله تنجس العالي ايضاً، لاعتباره ماءً واحداً.

٢- اذا صُب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل -وهو ما يسمى بالغسالة- نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.

ولابد من الاجتناب عن الغُسالة -حسب المستفاد من الادلة- .بلى، القطرات التي لا تحمل عين النجس والتي تنتضح حال الغسل طاهرة على الاقوى، وان كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عنها .

٣- الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، والاناء بعد غسله واهراق غسالته، طاهر على الاقوى.

٤- عند التطهر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول او غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن او الثوب او وقع الثوب فيه، فانه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.

بلى لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

المـاء المضـاف

السنة الشريفة:

١- سأل أبو بصير، أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: "لا إنما هو الماء والصعيد". (٣٥)

٢- وروى السكوني عن الامام جعفر الصادق عن ابيه الامام الباقر عليهما السلام: ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم. (٣٦)

تفصيل القول:

سبق بيان معنى الماء المضاف وتعريفه، اما احكامه فنذكرها في الفروع التالية:

١- قال الفقهاء (قدس اللـه ارواحهم): لا يطهّر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم ان النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس واثره وصدق التطهير عرفا،

وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهِّرة.

ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف، لأن الواجب ان يكونا بالماء المطلق.

٢- يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقذراً فيشمله قوله تعالى: { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } وقوله: { **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** } وعليه فان هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

---

(٣٥) الوسائل / ج١ / ص١٤٦ / باب ٢ من ابواب الماء المضاف / ح١ .

(٣٦) المصدر / ص١٥٠ / باب ٥ / ح٣ .

الف: منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية واحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازيّة الكثيرة، اذا اصابتها يد نجسة، او قطرت فيها قطرة دم. ولم يسر الى جميعها عرفا، فانها لا تتنجس على الاقوى، لانها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

باء: لو صب المائع المضاف من اعلى على موضع نجس، تنجس ما صب منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الاناء، لانه لا تسري القذارة من الاسفل الى الاعلى في هذه الصورة عرفاً.

٣- يَطْهُر المائع المضاف المتنجس لو استُهلكَ في ماء عاصم (اي ماء طاهر بمقدار كر او اكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو اعيد الى حالته السابقة، وذلك لان الماء العاصم لاقى الاجزاء المتنجسة بملاقات القذارة، وطهرها. وهنا فروع هي كالتالي:

الف: اذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان او اية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فانها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

اما اذا استهلك الماء في المادة الدهنية (واصبح الماء مضافاً) بحيث لم يعد ماءً مطلقاً عند الناس، فإنها تنجس الماء ايضاً.

وهكذا الحكم بالنسبة الى الدبس وماء الورد والمرق وما شابه ذلك.

باء: الاحوط في المرق او الدهن الذائب الذي يموت فيه حيوان له دم سائل، الاجتناب عنه مطلقاً، للنصوص الصريحة، ولانه مما يفهم من نصوص اجتناب الميتة، ولان ذوبانها

في الماء الحار لا يمنع وجود اجزاء من الميتة فيه.

جيم: دهن الخنزير الذائب، او أي مائع مضاف يُتَّخذ من نجس العين لو صبَ في ماء عاصم يغلي، ثم اعيد الى حالته السابقة بقي على نجاسته وحرمته.

دال: اذا تم تبخير الماء المضاف فإن بخاره طاهر للاستحالة.

هاء: اذا قُطِّر المائع النجس ولم تحصل الاستحالة ولم يستهلك فانه يبقى نجساً، كما اذا قُطِّر الدم بحرارة شديدة -وهو غير بخار الدم طبعاً- او صُعِّد الدهن المذاب، وما اشبه، نعم لو استهلك وخرج عن حالته السابقة فعند ذلك يصبح طاهراً.

تغيُّـر الماء

السنّة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب". (٣٧)

٢- روى محمد بن علي بن الحسين انه سئل الامام الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة، فقال: "إن كان الماء قاهراً لها، لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل". (٣٨)

٣- وقال العلاء بن الفضيل: سألت ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها، فقال: "لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول". (٣٩)

تفصيل القول:

الماء المتغيّر هو الماء الذي تغيّرت احدى صفاته الثلاثة، الطعم والرائحة واللون، بتأثير النجاسة، واليك التفاصيل:

١- ينجس الماء الكثير لو القي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير احد أوصافه بسبب ذلك.

٢- قال الفقهاء: لا ينجس غدير الماء اذا كانت في مجاورته ميتة واثرت رائحة الميتة على رائحة الماء او طعمه دون ان تتفسخ الميتة في الماء، ولكن الاحتياط في الاجتناب عنه لان ظاهر النصوص يشمله، بالاضافة الى قوله تعالى : { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } .

٣- لابد ان يكون التغيّر بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير اذا حصل التغيّر بسبب عاملين: النجس وغيره.

٤- اذا صب الماء المتنجس المتغير بالدم في غدير من الماء مثلا، فتغيّر احد اوصاف ماء الغدير بسبب الماء المتنجس بالدم، تنجس ماء الغدير ايضاً، وهكذا بالنسبة الى كل ماء متنجس متغير بعين النجس، فانه يُنَجِّس حتى الماء الكثير لو غيّر ذلك الماء بوصف عين النجاسة التي نجّسته وغيّرته.

٥- الماء الملون المتنجس لا ينجّس الماء الكثير اذا غيّر لون الماء بغير لون النجاسة، إلاّ ان يكون التغيير بمقدار يخرج الماء الكثير عن كونه ماءً مطلقاً.

٦- اذا صب في الماء الكثير دم وكمية من الحبر الاحمر -مثلا- فتغير الماء بهما معاً، فان كانت كمية الدم كافية لتغيير الماء بمفردها تنجّس الماء، وإلاّ فلا.

---

(٣٧) الوسائل / ج١ / ص١٠٢ / باب ٣ من ابواب الماء المطلق / ح١ .
(٣٨) المصدر / ص١٠٥ / ح١٣.
(٣٩) المصدر / ص١٠٤ / ح٧ .

٧- اذا كان غدير الماء نتناً، فوقعت فيه ميتة وبقيت فيه فترة كانت من شأنها ان تنتن ماء الغدير لو لم يكن نتناً، فإن الماء يعتبر نجساً، ذلك لان ظاهر النصوص اشتراط التغيّر الحقيقي، دون ان يكون ظهوره شرطـاً.

٨- اذا وقعت ميتة في الماء الكثير، فمنع البرد الشديد، او ملوحة الماء، او أية ظاهرة اخرى، تأثير الميتة في اوصاف الماء -بحيث لو لم تكن هذه الظاهرة الطبيعية او تلك لكانت تغيّره -فالحكم هو طهارة الماء، لان التغيير لم يحصل.

٩- لو سلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سلب من الدم خصائصه، او عقمت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعـاً، بالرغم من ان التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

١٠- يتنجس الماء ايضاً لو حصل التغيير بزوال اللون الاصلي للماء، او فقدان طعمه الطبيعي، كما لو كان الماء مالحاً، فذهبت عنه الملوحة بسبب الدم -مثلاً- واصبح كالمياه العادية بلا طعم، لان حكمة النجاسة عند التغيّر هي قاهرية وغلبة النجس على عصمة الماء، والنصوص تشمله ايضاً، أوليس هذا نوعاً من تغيّر الطعم والرائحة؟

١١- لا يكفي التغيّر في أية صفة اخرى من صفات الماء - غير اللون والطعم والرائحة- مثل الخفة والثقل واللزوجة والصفاء، الا اذا اصبح الماء مضافاً بالنجاسة فلم يعد العرف يسميه ماء مطلقـاً.

١٢- يتنجس الماء لو حصل التغيّر بعد اخراج النجس منه، بشرط ألاّ يكون التغيّر بسبب غير النجس.

١٣- يتنجس الماء اذا وقع فيه جزء من الميتة، ووقع جزء آخر من الميتة قريباً من الماء، مما اثرا فيه معاً بالمجاورة والمباشرة.

١٤- عند الشك في حدوث التغيّر في الماء، او الشك في حصول هذا التغيّر بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لان اليقين بالطهارة لا يُنْقَضُ بالشك في النجاسة.

كيف تُطهِّر الماء المتغيّر

السنة الشريفة:

قال الامام الرضا عليه السلام: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة". (٤٠)

تفصيل القول:

يطهر الماء المتغيّر اذا اتصل بماء عاصم كالكر والجاري، او تساقط عليه المطر، فانه يطهر بعد زوال التغيّر عنه.

واليك فروع المسألة:

١- طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغيّره بالنزح، فينزح منه حتى يزول عنه التغيّر.

٢- تحصل الطهارة للماء المتغيّر بعد زوال تغيّره بمجرد الاتصال بماء عاصم، وبعد ادنى امتزاج بينهما.

٣- اذا زال تغيّر الماء بنفسه، فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بماء مطهّر.

ثبوت النجاسة والطهارة والكُرِّيّة

السنة الشريفة:

١- سأل عمار بن موسى الساباطي الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً، او اغتسل منه، او غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة. فقال: "إن كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء، فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وان كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها". (٤١)

تفصيل القول:

تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكرّية، والقلة بعد الكرّية، وما شابه ذلك بالعلم وما يتنزّل منزلته، كالاطمئنان.

---

(٤٠) الوسائل / ج١ / ص١٠٥ / باب ٣ من ابواب الماء المطلق / ح١٢ .
(٤١) الوسائل / ج١ / ص١٠٦ / باب ٤ من ابواب الماء المطلق / ح١ .

وتثبت ايضاً بالبيّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد ايضاً اذا أورثت الاطمئنان النوعي، اما لو لم يحصل الاطمئنان لظروف معينة، فإنه لا يترك الاحتياط.

وتثبت ايضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

وتثبت ايضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تخالفها، فالشياع المفيد للاطمئنان، والآثار الكاشفة عن الملاقات مع النجس -وان كان خلافها محتملا احتمالا بعيداً- وشهادة اهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلائية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

وهنا فروع لابد من الاشارة اليها:

١- لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وان قطع صاحبها بها، لانها ليست من العقل، وانما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لانه مظنة اتباع الوساوس الشيطانية.

٢- يجب ان يحصل الاطمئنان من البيّنة عند العرف. امّا لو كان العكس حاصلا فانها ليست بحجة، مثل ان تكون هنالك شبهة قوية عند العقلاء تبعث على الاطمئنان بخطأ تلك البيّنة.

اما مع الشك في صحة البيّنة فلا يترك الاحتياط.

٣- لو تعدد موضوع الشهادتين فلا بيّنة، مثل ان يشهد احد الشاهدين بوقوع قطرة بول في الاناء، ويشهد الثاني بوقوع قطرة دم في الاناء، بلى انه من مفردات خبر الثقة الذي سبق القول بقبوله.

٤- تكفي الشهادة بالاجمال، كما لو قال الشاهدان: احد الانائين نجس، فيجب الاجتناب عنهما.

والاحوط الاجتناب عنهما لو شهد احدهما بالاجمال والثاني بالتعيين، الا اذا احرز من القرائن انهما يشهدان على شيء واحد، فيجب الاجتناب عن المعيّن فقط، إلاّ ان الاحتياط في الاجتناب عنهما.

٥- لو شهد احد الشاهدين بالنجاسة الفعلية، بينما شهد الآخر بالنجاسة في وقت سابق، او شهدا معاً بنجاسة سابقة، فالمستفاد من الادلة هو ثبوت البيّنة بذلك، اما لو شهدا

بنجاستين او نفى احدهما قول الآخر، كأن يقول الاول: انه كان نجساً فطهر، ويقول الثاني: انه نجس الآن، فلا بيّنة حينئذ، بالرغم من قبول قولهما باعتبار حجية خبر الثقة.

٦- اذا تواردت سلطة شخصين أواكثر على شيء، او كانت السلطة الفعلية لاثنين أو اكثر، فقول كل منهم مقبول في وقت سيطرته، اما اذا تعارضا، فيتساقط قولهما، كالبيّنتين المتعارضتين.

احكام الماء النجس

السنة الشريفة:

١- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن جرة ماء فيه الف رطل (اقل من الكر) وقع فيه اوقية بول، هل يصلح شربه او الوضوء منه؟ فقال: لا يصلح. (٤٢)

٢- وقال ايضاً: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: "لا". (٤٣)

٣- وروى سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللـه عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: "لا". (٤٤)

٤- وجاء في رواية مأثورة عن احد الائمة عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس، إلا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة، فان ادخلت يدك في الماء، وفيها شيء من ذلك (أي من بول او جنابة) فأهرق ذلك الماء. (٤٥)

تفصيل القول:

١- لا يجوز شرب الماء النجس، ولا يجوز سقيه للاطفال، ويجوز بيعه او اعطاؤه لمسلم مع اخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.

٢- لا يجوز ان يكون الشخص سبباً في شرب الغير للنجس بأي صورة كان.

٣- يجوز شرب الماء النجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعا بمقدار الضرورة لا اكثر.

---

(٤٢) الوسائل / ج١ / ص ١١٦ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١٦ .
(٤٣) الوسائل / ج ١ / ص١١٢ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١ .
(٤٤) المصدر / ص١٦٥ / باب ٣ من ابواب الاسئار / ح١ .
(٤٥) المصدر / ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٥ .

٤- لا يجوز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل، بل تتبدل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر الى التيمم.

غُسالة الوضوء والغسل

السنة الشريفة:

١- روى زرارة عن الامام الباقر او الامام الصادق عليهما السلام انه: "كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أُخِذَ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به". (٤٦)

٢- سئل الامام أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء، فقال: " لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**". (٤٧)

تفصيل القول:

١- الماء الذي يتوضأ به الشخص فيغسل به وجهه ويده، طاهر ومطهّر، يزيل الخبث، ويرفع الحدث، ولا بأس بأن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٢- الماء الذي يغتسل به الشخص غسلا مندوباً، طاهر ومطهّر، مزيل للخبث ورافع للحدث باجماع الفقهاء.

٣- الماء الذي يغتسل به الشخص للجنابة، وما شابهها طاهر ومزيل للخبث اذا لم تلاقيه نجاسة طبعاً.

٤- لا يجوز إسباغ الوضوء او الاغتسال بالماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على إحتياط لا يترك.

بلى لو اغتسل الشخص بماء مجتمع في حفرة او حوض، فعاد الماء اليها في اثناء الغسل، فلا بأس بذلك، والاولى اجتناب ذلك لدى توفر الماء.

ولا بأس ايضاً بسقوط قطرات من الماء الذي يغتسل به في الماء الذي يغتسل منه.

الماء المشكوك

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر". (٤٨)

---

(٤٦) الوسائل / ج١ / ص١٥٢ / باب ٨ من ابواب الماء المضاف / ح١ .
(٤٧) المصدر / ص١٥٣ / باب ٩ من أبواب الماء المضاف / ح١ .
(٤٨) المصدر / ص٩٩ / باب ١ من ابواب الماء المطلق / ح٢ .

٢- وقال ايضاً: "الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر". (٤٩)

٣- وسأل رجل الامام الصادق عليه السلام: أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات اعلم ان الناس يتوضؤون؟ فقال: "ليس به بأس لا تسأل عنه". (٥٠)

قال في الوسائل: ان المراد بالوضوء الاستنجاء.

تفصيل القول:

لدى الشك في الحالة الفعلية للماء، مع وجود حالة سابقة له متيقنة، فالملاك هو الحالة السابقة للماء، كما لو شككنا في ماء هل انه كر ام قليل، او مطلق ام مضاف، او طاهر ام نجس، او مملوك او مباح، فلو كنا نعرف حالته السابقة (مثلا كنا نعرف انه كان كراً) استصحبنا تلك الحالة السابقة (المعلومة) وحكمنا بها (مثلا انه لا يزال كراً) الى ان نعرف زوالها عنه وطرو حالة جديدة عليه، وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك بل ينقض بيقين مثله -كما في الروايات- . وفروع هذا الحكم نذكرها فيما يلي:

١- الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت بنجاسته، ثم شككت هل طهر ام لا فامض على علمك السابق بنجاسته.

٢- الماء مطلق بطبعه، فاذا علمت بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك بأنه هل لا يزال مضافاً ام رجع الى اطلاقه، فامض على يقينك السابق واعتبره مضافاً.

٣- اذا عرفت ان الماء مملوك لأحد، فلا يجوز استعماله الا باذنه. اما اذا لم تعرف انه مملوك، فالأصل اباحته حتى تعلم انه مملوك.

٤- لو صادفت مائعاً ولم تعلم هل هو ماء او لا، فلا يجوز استعماله في إزالة الخبث او في رفع الحدث، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

الشك في المحصور

السنة الشريفة:

١- قال سماعة: سألت ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (٥١)

---

(٤٩) الوسائل / ج ١ / ص١٠٠ / باب ١ من ابواب الماء المطلق / ح٥ .
(٥٠) المصدر / ص١٦١ / باب ١٣ من ابواب الماء المضاف / ح٣ .
(٥١) الوسائل / ج١ / ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٢ .

٢- وروى عمار الساباطي، ان الامام ابا عبد اللـه عليه السلام سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (٥٢)

تفصيل القول:

قد يكون النجس شيئاً معلوماً محدداً. (نعرف- مثلا- ان هذا السائل دم) فيجب اجتنابه. وقد يكون الشيء النجس مردداً بين شيئين لا نعرف ايهما النجس بالضبط (كما لو وقعت النجاسة في اناء من انائين او تنجست بقعة من مكان) فهنا نواجه شبهة نجاسة احد الطرفين او الاطراف المحصورة العدد، وتسمى بالشبهة المحصورة، فيجب الاجتناب عن كلا الطرفين او كل الاطراف..

بلى لو تعددت اطراف الشبهة الى درجة كبيرة حتى تضاءل احتمال مصادفته القذر، فالحكم جواز استعمال بعض الاطراف، فلو عرفنا ان بقعة صغيرة من حديقة كبيرة، اصابها قذر فهل نجتنب عن الحديقة كلها؟ كلا، لان الاطراف غير محصورة، ولأن احتمال مصادفة القذر ضئيل لا يعتني به العقلاء، (وهذه تسمى بالشبهة غير المحصورة).

كذلك لو كان احد طرفي الشبهة بعيداً عنك وليس موضع استخدامك، كما لو علمت ان القذر اصاب ثوبك او ثوب احد المارة في الطريق، فهنا لا تأبه بهذا الشك لان الثوب الآخر لا يهمك.

كذلك لو علمت بأن هذا الاناء نجس او الذي اريق ماؤه من قبل كان نجساً، فلا يجب الاجتناب عن هذا الاناء، لان الاناء السابق قد انعدم وليس محل ابتلائك الآن، وهكذا يجب الاجتناب عن طرفي الشبهة او اطرافها اذا توفر شرطان:

الف- ان تكون الشبهة ضمن دائرة ضيقة (مما يسمى بالشبهة المحصورة).

باء- ان تكون اطراف الشبهة مورد الابتلاء، وفي غير ذلك لا يجب الاجتناب.

واليك فروع هذه المسألة:

١- مع انعدام الشروط السابقة يجوز الانتفاع ببعض الاطراف دون الجميع على احتياط.

٢- اذا لم يجد ماءً محكوماً بالطهارة والاباحة فانه يتيمم ويصلي.

---

(٥٢) المصدر / ص١١٦ / ح١٤ .

٣- لو علمنا بأن جانباً مجهولا من السجاد نجس، فالاحوط تطهير ما يلامس أي طرف منه برطوبة. وكذلك لو علمنا بنجاسة أحد الانائين، فالاحوط الاجتناب عما يلاقي احدهما برطوبة.

٤- لو وقع القذر في احد الانائين، وجهل ايهما هو، فلا يجوز الوضوء بأي منهما، بل يتعين التيمم لو لم يجد غيرهما، والاولى اهراقهما تبعاً للحديث المأثور.

وهكذا لو علم ان احد الانائين مغصوب، أو ان احد المكانين مغصوب او نجس، ففي كل ذلك لا يستخدم أي طرف من اطراف الشبهة.

٥- لو علم ان احد الانائين مضاف فعليه ان يتوضأ بهما، وهكذا لو كان اكثر من واحد مالم يسبب الحرج فاذا تسبب الحَرَج تيمم.

حكم السؤر (٥٣)

السنة الشريفة:

١- روى علي بن جعفر انه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: "يغسل سبع مرات". (٥٤)

٢- وسأل محمد بن مسلم الامام الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء، فقال: "اغسل الاناء". (٥٥)

٣- وسأل سعيد الاعرج الامام أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: "لا". (٥٦)

٤- وروى معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام، في الهرة "إنها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها". (٥٧)

٥- وسأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر السّنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال: "نعم اشرب منه وتوضأ منه". (٥٨)

---

(٥٣) اعتبر بعض اهل اللغة السؤر: فضل الماء في الاناء بعد الشرب (المعرب/الجوهري) واعتبر البعض الآخر البقية من الطعام او الشراب (القاموس) ونحن نستخدم الكلمة بهذا المعنى.

(٥٤) الوسائل / ج١ / ص١٦٢ / باب ١ من ابواب الاسئار / ح٢ .

(٥٥) المصدر / ح٣ .

(٥٦) المصدر / ص١٦٥ / باب ٣ من ابواب الأسئار / ح١ .

(٥٧) المصدر / ص١٦٤ / باب ٢ من ابواب الاسئار / ح١ .

(٥٨) المصدر / ص١٦٣ / باب ١ من ابواب الاسئار / ح٦ .

٦- كما سئل الامام الصادق عليه السلام عما تَشرب منه الحمامة، فقال: "كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب". وعن ماء شرب منه باز، او صقر، او عقاب، فقال: "كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلاّ ان ترى في منقاره دماً، فان رأيت دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب". (٥٩)

٧- روى الوشاء ان الامام جعفر الصادق عليه السلام كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه. (٦٠)

٨- وروى علي بن جعفر في كتابه أنه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الحائض قال: "تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه". (٦١)

٩- علي بن يقطين، عن الامام الكاظم عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: "اذا كانت مأمونة فلا بأس". (٦٢)

١٠- قال الامام الصادق عليه السلام: "في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء". (٦٣)

تفصيل القول:

تعريف السؤر:

السؤر هو ما يتبقى من شراب او طعام قد اكل او شرب منه انسان او حيوان.

وينقسم السؤر الى : طاهر ونجس، وينقسم الطاهر منه بإعتبار استعماله في الاكل والشرب والطهارة، الى: مكروه ومستحب ومباح.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- السؤر النجس هو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، او المتنجس كمن كان على شفتيه دم او خمر مثلاً.

٢- السؤر المكروه هو سؤر حرام اللحم من الحيوانات ما عدا الهرة.

وقال البعض يكره سؤر مالا يؤكل لحمه عادة كالحمير والبغال والخيل، وهو قولٌ حَسَن.

وهكذا يكره سؤر المرأة الحائض، وكذا كل من لا يتورع عن النجاسات على رأي بعض الفقهاء.

---

(٥٩) الوسائل / ج ١ / ص١٦٦ / باب ٤ من ابواب الاسئار / ح٢ .
(٦٠) المصدر / ص١٦٧ / باب ٥ / ح٢ .
(٦١) المصدر / ص١٧٠ / باب ٨ / ح٤ .
(٦٢) المصدر / ص١٧٠ / باب ٨ / ح٥ .
(٦٣) المصدر / ج١٧ / ص٢٠٨ / باب ١٨ / ح١ .

٣- السؤر المستحب هو سؤر المؤمن ويتبرك به ويدفع سبعين داءكما جاء في الحديث الشريف.

٤- السؤر المباح هو ما عدا الاقسام السابقة، كسؤر الطيور والغنم والبقر والابل.

الثاني: الأرض

القرآن الكريم:

{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة/٦)

نستفيد من قوله سبحانه: **{ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}** بعد قوله: **{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}** أن التراب كما الماء وسيلة للطهارة.

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك. (٦٤)

٢- روى محمد الحلبي انه قال للامام الصادق عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً. (٦٥)

٣- روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال له: جعلت لك ولأمتك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً. (٦٦)

تفصيل القول:

جعل الله الارض طهوراً، فهي تطهّر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، وبشروط معينة نشير اليها فيما يلي من تفاصيل المسألة:

---

(٦٤) وسائل الشيعة / ج٢/ ص١٠٤٦ / باب ٣٢ من ابواب النجاسات / ح١ .
(٦٥) المصدر / ص١٠٤٨ / باب ٣٢ من أبواب النجاسات / ح٩ .
(٦٦) مستدرك الوسائل / باب ٥ من ابواب التيمم / ح٣ .

١- لا فرق في كون الارض من تراب او رمل او حجر، لكن الاسفلت والاسمنت والخشب ليست مطهِّرة، وهكذا الفرش والحصير (٦٧) والزرع.

٢- يشترط في حصول الطهارة، ان تكون الارض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة، اما الارض ذات الرطوبة الشديدة فلا تطهِّر؛ عملا بالاحتياط.

٣- إنما تطهر الاشياء المذكورة بالمشي او المسح عليها بعد ذهاب الاثر الظاهر للنجاسة، والاقوى عدم الاكتفاء بمجرد المماسة للأرض، ولا بمسح التراب او الحجر على الموضع النجس.

٤- تطهِّر الارض بالسير عليها؛ عجلات السيارات وعقب العصا ويدي الطفل الذي يحبو، والجورب ونعل الحصان وما شابه.

٥- إنما تطهر الارض ما لا قته او لامسه التراب في حال المشي، فيطهر اخمص القدم او ما بين الاصابع اذا لاقاه التراب، والا فلا، واما داخل النعل، وظهر القدم، واطراف الاصابع ان مشى على كعبه، وكعبه ان مشى على الاصابع، فلا يطهر لاشتراط المماسة.

٦- لا فرق في النجاسة بين ان يكون مصدرها الارض او غيرها، فلو أدميت رجلك فمشيت عليها فوق الارض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب اثرها، طهرت.

---

(٦٧) الحصير: البساط الصغير المنسوج من النبات. والحصيرة: هي الحصير المنسوج من القصب.

الثالث: الشمس

السنة الشريفة:

١- روى عمار الساباطي ان الامام أبا عبد اللـه الصادق عليه السلام سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: "لا يصلى عليه، وأعِلم موضعه حتى تغسله"، وعن الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: "اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك". (٦٨)

٢- قال الامام محمد الباقر عليه السلام مخاطباً ابا بكر الحضرمي: "يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر". (٦٩)

٣- قال علي بن جعفر سألتُ اخي الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: "نعم لا بأس". (٧٠)

تفصيل القول:

---

(٦٨) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٢ / باب ٢٩ من ابواب النجاسات / ح٤ .
(٦٩) المصدر / ص١٠٤٣ / باب ٢٩ من ابواب النجاسات / ح٥ .
(٧٠) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٢ / باب ٢٩ من أبواب النجاسات / ح٣ .

كلما اشرقت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالارض والابنية والابواب والنوافذ المثبتة في الابنية، وما شاكل، بشرط ان تزول عنه عين النجاسة وآثارها الظاهرة.

وهنا نشير الى فروع هذا الحكم الشرعي:

١- استثنى الفقهاء (رضوان اللـه عليهم) من هذا الحكم، المنقولات كالاواني غير المثبتة في الارض، والثياب والفراش -غير الحصر والبواري- والعمل بما قالوا موافق للاحتياط، واشترط بعضهم ان يكون الجسم المتنجس رطباً قبل إشراق الشمس عليه ، وهو احوط، وان كان المستفاد من الادلة عدم ضرورة هذا الشرط.

٢- يجب ان يكون الاشراق مباشرة، فلو أشرقت الشمس على ما يجاور القذر او بواسطة المرآة او عبر الزجاج او الغيم، او جفَّفته الريح الشديدة لا الشمس فلا يطهر الموضع.

٣- البيدر ومجمع الحطب، وزبر الحديد، والسيارات والقاطرات والسفن، وما في المخازن المكشوفة من اخشاب ونحوها تطهر باشراقة الشمس عليها حسب المستفاد من الادلـة.

الرابع: التحوّل والانقلاب

السنة الشريفة:

١- سأل الحسن بن محبوب الامام ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد، أيُسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء والنار قد طهراه. (٧١)

قال صاحب الوسائل: تطهير النار للنجاسة باحالتها رماداً أودخاناً.

٢- وقال عبيد بن زرارة: سألت ابا عبد اللـه عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً؟ قال: لا بأس. (٧٢)

تفصيل القول:

١- إذا استحال النجس او المتنجس حتى اصبح شيئاً آخر تماماً فقد اصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة او الميتة او الدم تراباً، او احترقت فاصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهُرَ على احتياط في الأخير.

٢- لو تبخر البول كان البخار طاهراً، ولو اعيد الى طبيعته الاولى عاد نجساً، اما لو عاد سائلاً ولكن ليس الى طبيعته، بحيث لم يعد بولا فلا تعود نجاسته.

٣- لا يكفي تغيّر بعض الصفات الجانبية التي لا تدل على تبدل الحقيقة، في تحقق الاستحالة، فلو طبخ اللحم النجس او عجن الدقيق النجس او صنع منه الخبز فلا يزال نجساً، وهكذا لو صُنع من الحليب النجس لبن رائب، او جبن أو ما اشبه، ومثله الخزف والآجر المصنوعان من طين نجس.

٤- لو انقلبت الخمرة الى خل فقد استحالت من حرام الى حلال، ولا فرق -في هذا الحكم- بين ان يحدث ذلك بشكل تلقائي، او بعلاج كصب خل او ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت الى خل طهرت القطرة ولم يتنجس الخل، اما اذا افترض بقاؤها على حالها تنجس الخل ايضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.

٥- اذا ذهب من العصير العنبي الذي تنجس بالغليان ثلثاه بالطبخ طهر، ويقدر الثلثان بالمساحة والكيل والوزن، وكما يطهر العصير يطهر ظرفه وتوابعه، ومثله العصير المتخذ من الزبيب، وليس كذلك ما يتخذ من التمر.

---

(٧١) الوسائل / ج ٢ / ص ١٠٩٩ / باب ٨١ من أبواب النجاسات / ح١.
(٧٢) المصدر / ص ١٠٩٨ / باب ٧٧ / ح٢ .

٦- اذا انتقل الماء النجس الى الشجر، او الدم النجس الى البق بحيث اعتبر من دمه فقد طهر، اما لو انتقل الدم من العروق الى دودة العلق او حشرة اخرى واعتبر عرفا من دم الانسان، فلا يطهر بمجرد الانتقال.

الخامس: الاسلام

١- اذا اسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، اما ثيابه التي تنجست بملامسته او بنجاسة اخرى فالاقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد الملّي (٧٣) بعد التوبة، اما المرتد الفطري (٧٤) فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.

٢- يكفي في اسلام الكافر اظهاره الشهادتين.

٣- ولد المسلم تابع له، وكذلك الطفل الذي اسره المسلم وحده، اما الذي تبناه المسلم ففيه إشكال وان كان الاظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي اسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.

٤- قال الفقهاء (قدس اللـه ارواحهم) ان الصبي يتبع اشرف ابويه، فلو اسلمت امه او جدته تبعها، كما لو اسلم ابوه او جده؛ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(٧٣) المرتد الملّي: هو الذي كان ابواه كافرين، فأسلم ثم ارتد بعد ذلك.

(٧٤) المرتد الفطري: هو الذي كان ابواه او احدهما مسلماً ثم ارتد بعد ذلك

السادس: بقية المطهّرات

السنة الشريفة:

١- روى الصدوق انه ان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت، فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز، اذا أصابته النار، وقال الصادق عليه السلام: اكلت النار ما فيه. (٧٥)

٢- روى خالد القلانسي انه قال للامام الصادق عليه السلام: القى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب او بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها. (٧٦)

٣- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منه. (٧٧)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: إذا مسَّ ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه، وان كان رطباً فاغسله (٧٨) وورد مثله في الخنزير. (٧٩)

٥- وروى ابو بصير انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس، وان احب ان يرشه بالماء فليفعل. (٨٠)

٦- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: لا تأكل لحوم الجلاّلات وان اصابك من عرقها فاغسله. (٨١)

---

(٧٥) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص١١ .
(٧٦) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٩ / باب ١٤ من ابواب النجاسات / ح٤ .
(٧٧) المصدر / ص١٠٣٢ / باب ٢٤ / ح٥ .
(٧٨) المصدر / ص١٠٣٤ / باب ٢٦ / ح٣ .
(٧٩) المصدر / ص١٠٣٥ / باب ٢٦ / ح٦ .
(٨٠) الوسائل / ج ٢ / ص١٠٣٨ / باب ٢٧ / ح٨ .
(٨١) المصدر / ج١٦ / ص٣٥٤ / باب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح١ .

٧- وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام، والبطة الجلاّلة بخمسة ايام، والشاة الجلاّلة عشرة ايام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة اربعين يوماً. (٨٢)

٨- سأل علي بن جعفر اخاه الامام موسى الكاظم عليه السلام عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من اثرها، وما لم تره انضحه بالماء. (٨٣)

٩- سُئل الامام الصادق عليه الاسلام عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: يرش بالماء . (٨٤)

تفصيل القول:

بقي من المطهرات: زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان كما عن باطنه وعن باطن الانسان، واستبراء الحيوان الجلاّل، وغيبة المسلم ورجوعه، بشروط نذكرها فيما يلي:

١- اذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فاذا زال الدم مثلاً عن منقار الطير او فم الهرة او ما اشبه فانه يطهر بذلك، وكذلك الامر بالنسبة لباطن الحيوان.

٢- لو زالت عين النجاسة او ازيلت من باطن الانسان فانه يطهر بزوال عين النجاسة، فاذا لفظ الانسان ما في فمه من الطعام النجس او الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكلما اطبق عليه الجفن والشفة وما اشبه فهو من الباطن.

٣- لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعذرة حتى نمى لحمه بها، وظهر النتن في عرقه، سمّي عند اهل اللغة بـ "الجلاّل" واصبح حراماً ونجساً، وطهره وحليّته بالاستبراء، وذلك ان يمنع عن غذائه الاول ويغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن اسم "الجلاّل".

٤- تُستَبرأ الناقة اربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو اولى، والشاة عشرة ايام، والبطة خمسة ايام والافضل سبعة، والدجاجة ثلاثة ايام.

هذا لو ذهب عنه الجلل اثناء الفترة المحدودة، اما لو استمر اطلاق اسم "الجلاّل" عليه فيلزم استمرار الاستبراء حينئذ حتى يزول الجلل عنه.

---

(٨٢) المصدر / ص٣٥٦ / باب ٢٨ / ح١ .
(٨٣) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٩ / باب ٣٣ من ابواب النجاسات / ح٢ .
(٨٤) المصدر / ص١٠٩٣ / باب ٧٣ / ح٣ .

٥- عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها. او تنجس بدن المسلم او ثوبه او متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وامتعته. اما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه او بدنه، او ايقنا بأنه لا يبالي ابداً بالنجاسة والطهارة في الاشياء جميعاً او في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا انه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الاسباب.

٦- لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار اكلته حسب النص الوارد في الرواية، والاحوط اهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر او بول أو غير ذلك من النجاسات فانه ينجس ما في القدر، ويجب اهراقه.

٧- لو تحول الدم المتجمد على اليد او أي عضو آخر من اعضاء البدن الى مادة اخرى تماماً -كالبثور او الجلد- طَهُرَ، وطَهُرَ العضو المتنجس.

٨- لو وضع الحجر الملوث بالقذر على النار فاحترق القذر ولم يبق منه عين ولا اثر، فالاقرب طهارته، وكذا بالنسبة الى سائر الاشياء، ولا يترك الاحتياط بغسله ايضا.

٩- تراب مقابر الكفار طاهر، حتى ولو علم بانه قد تنجس حيناً بملاقاة النجس او تحول من النجس ذاته بعد العلم بذهاب نجاسة النجس.

١٠- لو ثبت علمياً تحول النجس الى أي شيء آخر فقد طهر، وكذا لو ثبت زواله بأية طريقة بحيث لم يبق للقذر أي اثر فقد طَهُر، ولا يترك الاحتياط في هذا المورد.

١١- يستحب غسل ما يصيبه بول الفرس والبغل والحمار، وكذا ما اصابته الفارة، كما لو مشت عليه وظهر اثر منها على الشيء، اما ما اصاب الفارة الميتة برطوبة سارية فهو نجس.

١٢- يستحب رش الماء على ما يلاقي الكلب والخنزير والكافر يابساً، وكذلك ما يلاقي عرق الجنب من الحلال، وما شك في ملاقاته لبول الفرس او الحمار او البغل، وفيما لو لم يظهر اثر الفارة التي مشت برطوبة على الثوب والفراش، وما شك في ملاقاته للبول والدم والمني وما يخرج من المصاب بالجرح في دبره من مادة صفراء لا يعلم ما هي. وكذلك يستحب رش معابد اهل الكتاب قبل الصلاة فيها.

١٣- يُستحب غسل اليد بعد مصافحة الناصبي اذا كانت المصافحة بغير رطوبة مسرية، ويستحب مسح اليد على الحائط او التراب اذا صافحت كافراً بلا رطوبة او مسستَ الكلب والخنزير، وكذا لو لامستَ الثعلب والارنب، على ما افتى به جمع من الفقهاء.

١٤- يحكم بطهارة مخرج الغائط بعد استخدام حجر الاستنجاء حسب التفصيل القادم في احكام التخلي.

الفصل الثاني

النجاسات

الأول: البول
الثاني: الغائط
الثالث: المني
الرابع : الميتة والميت
الخامس : الدم
السادس : الكلب
السابع : الخنزير
الثامن : المشركون
التاسع : المسكرات والفقاع
العاشر : عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلاّل

التطهر في القرآن والسنة

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـه إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة/٢٢٢)

العادة الشهرية حالة غير طبيعية تعتري النساء كل شهر. وكان الجدل دائراً بين الناس حولها. وكان الدم المهراق من المرأة يثير الاشمئزاز، وحين حرّم ربنا المعاشرة الجنسية في هذه الحالة، بيّن للناس حكم الطهارة كاصل عام يشمل مثل هذه الحالة.. فالطهارة نوعان:

طهارة الروح: وهي التوبة بعد الذنب.

وطهارة الجسد: وهي -في هذا المثل- التخلص من آثار المحيض؛ كتنظيف موضع الدم، ثم تنظيف البدن بالغسل.

وهكذا اشار السياق القرآني الى قيمة الطهارة بقوله: **{ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**

وقال تعالى في مناسبة اخرى: **{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللـه يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** (التوبة/١٠٨)

ونستوحي من هذه الكلمة ان كل تطهير مطلوب؛ تطهير ظاهر الجسد من القذارة ومن الغبار والقتار والدرن مطلوب، كما تطهير باطن الجسد من الاذى (٨٥) والمرض. وهكذا: تطهير الثياب والمتاع والبيت والبيئة واشاعة النظافة في كل الابعاد..

وقد قال ربنا سبحانه عن طهارة باطن الجسد: **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦)

وقال تعالى عن طهارة الثياب: **{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}** (المدثر/٤-٥)

---

(٨٥) كالذي يصيب البدن بعد المحيض والاحتلام والمعاشرة الجنسية ومس الاموات .

وقال سبحانه عن طهارة المساجد: **{ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** (الحج/٢٦)

وقال تعالى عن طهارة كتاب اللـه: **{ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}** (الواقعة/٧٨-٧٩)

وجاء في الحديث المأثور عن النبي صلى اللـه عليه وآله: "النظافة من الايمان".

كيف نهجر الرجز؟

لقد بصّرتنا آيات القرآن بضرورة اجتناب الخبائث وهجر الرجز والنجاسات، وتحري الطهر والنظافة والجمال. واهتدت بالوحي فطرة القلوب وعرفان العقول، فصارت اصولاً عقلائية معروفة .

وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت انواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط و...

وكانت تلك الامثلة الشائعة لما اصّلته الآيات القرآنية التي ازدادت وضوحاً بتلك الاحاديث الكريمة.

وهكذا علينا ان نتجنب كلما ايقنا انه رجز وخبيث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة.

ولا يجوز ان نلغي الوحي او العقل او العلم -بكل تطوره- او نفتعل التناقض بينها وبين السنّة الشريفة، وما اجتهده فقهاؤنا الكرام..

وكما بلورت آيات الكتاب فطرة البشر وعقله في ضرورة الطهارة ولم تلغهما، كذلك فان السُنَّة الشريفة حددت وسائل التطهير، وكيفية اجتناب النجاسات وهكذا ابعاد النجاسات، ولكنها لم تلغ العقل اذ فيها من القواعد العامة والاصول الكلية ما يكفينا دليلاً في المجملات والامور المستجدة.

فإذا استحال النجس شيئاً آخر زالت نجاسته لان العقل يقول: ان هذا شيء آخر (كما اذا استحالت الميتة تراباً والدم مسكا، والخشبة القذرة رماداً).

والنجس اذا اختلط بطاهر نجّسه لانه لا يزال فيه، اما اذا استهلك فيه مما لم يعد عند العلم والعرف موجوداً، زال حكمه..

وهكذا يتحكم هدى العقل، وبصيرة العلم، ومقياس العرف في تحديد موضوع النجس وفي توضيح اساليب الاجتناب عنه واللـه العالم.

احكام النجاسات

القرآن الكريم:

١- قال اللـه تعالى: { **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } (المدثر/٤-٥)

٢- وقال اللـه تعالى: { **إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} (البقرة/٢٢٢)

تعريف النجاسة:

"النجاسة" في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي امر الشرع بالتنزه عنها وازالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما يشترط طهارته حين الاستعمال. كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي امر الدين باجتنابها والتنزه عنها عشرة، وهي:

١- البول . ٢- الغائط. ٣- المني. ٤- الميتة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر. ٩- المسكرات والفقاع. ١٠- عرق الحيوان الجلاّل، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها احكام نذكرها بالترتيب التالي:

١و٢- البول والغائط

السنة الشريفة:

١- قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: "إغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه". (٨٦)

٢- وفي حديث آخر مروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً : "كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه". (٨٧)

٣- قال داوود الرقي: سألت ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا اجده؟ فقال: "اغسل ثوبك". (٨٨)

تفصيل القول:

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الانسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، ولا بأس بما يخرج من الحشرات التي لا دم سائل لها كالذبابة والخنفساء وما اشبه.

وهنا نشير الى الفروع التالية:

١- الافضل اجتناب خرء مثل الحيّة من الحيوانات المحرمة لحومها والتي لا دم سائل لها.

٢- المستفاد من الادلة ان خرء كل الطيور طاهر، ويستحب -احتياطاً- الاجتناب عما يخرج من الطيور المحرمة، وبالذات بول الخفاش.

٣- ألحقوا بالحيوان الحرام اللحم، الحيوان الجلاّل (٨٩) والحيوان الذي وطأه الانسان، والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة.

---

(٨٦) الوسائل / ج٢ / ص١٠٠٨ / باب ٨ من ابواب النجاسات / ح٣ .
(٨٧) المصدر / ص١٠١٣ / باب ١٠ من ابواب النجاسات / ح١ .
(٨٨) المصدر / ح٤ .
(٨٩) الحيوان الجلاّل هو الحيوان الذي يتغذى لفترة طويلة على العذرة حتى يشتد لحمه منها .

٤- يجوز الانتفاع بالبول والغائط في التسميد ونحوه، كما يجوز بيعهما لذلك على كراهة شديدة.

٥- عند الشك في نجاسة البول او الغائط لعدم معرفة مصدره او من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (اصالة الطهارة) (٩٠) ويجب الفحص قبل ذلك عند الامكان -احتياطاً-.

(٩٠) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للانسان، حيث الاصل في الاشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة بـ (اصالة الطهارة) .

٣- المني

السنة الشريفة:

١- قال سماعة سألت "المعصوم" عن المني يصيب الثوب؟ فاجاب: "اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيراً". (٩١)

٢- قال محمد بن مسلم سألت احد الامامين الباقر او الصادق عليهما السلام عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: "ينضحه بالماء ان شاء". (٩٢)

تفصيل القول:

اكدت النصوص على نجاسة المني واعتبرت نجاسته اشد من نجاسة البول والمراد منه -حسب اللغة- (٩٣) مني الانسان، اما ماء سائر الحيوانات فقد ذهب الفقهاء الى قذارة مني كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والابل) والاجتناب عنه افضل.

اما ماء اللقاح لسائر الحيوانات فلا دليل على نجاسته. وينبغي الاشارة الى انه لا بأس

بسائر السوائل التي تخرج من الفرج غير البول والغائط والمني والدماء الثلاثة، مثل ما يخرج عند الشهوة وهو (المذي)، او ما يخرج بعد البول وهو (الودي) او ما يخرج بعد المني وهو (الوذي). او أي سائل آخر يخرج بسبب المرض.

---

(٩١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٢٢ / باب ١٦ من ابواب النجاسات / ح٥ .

(٩٢) المصدر / ص١٠٢٣ / باب ١٧ / ح١ .

(٩٣) قالوا: (المني ماء الانسان، العيس ماء البعير، اليرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم) راجع فقه اللغة للثعالبي ص١٨٦ .

٤- الميتة والميت

القرآن الكريم:

قال اللـه تعالى : **{ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}** (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١- قال ابراهيم بن ميمون: سألت الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: "ان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت". (٩٤)

٢- قال عمار الساباطي: سئل الامام الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فأجاب: "كل ما ليس له دم فلا بأس". (٩٥)

٣- قال الحسين بن زرارة: كنت عند ابي عبد اللـه الصادق عليه السلام وابي يسألـه عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال: "كل هذا ذكي". قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط" والشعر والصوف كله ذكي". (٩٦)

٤- وفي حديث آخر عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "كانت لرسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة، فكان اذا خرج عرفوا انه رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله برائحته". (٩٧)

تفصيل القول:

---

(٩٤) الوسائل / ج٢ / ص١٠٥٠ / باب ٣٤ من ابواب النجاسات / ح١ .
(٩٥) المصدر / ص١٠٥١ / باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح١ .
(٩٦) الوسائل / ج ٢ / ص١٠٨٩ / باب ٦٨ من ابواب النجاسات / ح٢و٣ .
(٩٧) المصدر / ص١٠٧٨ / باب ٥٨ / ح١ .

ومن الاعيان النجسة ميتة الحيوانات (٩٨) وميت الانسان، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- ميتة الحيوانات التي لها دم سائل (٩٩) نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه، اما التي لا دم سائل لها كالخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك فليست ميتتها نجسة.

٢- الاجزاء المفصولة من الحيوان بعد موته او قبل ذلك هي بحكم الميتة، كأليات الغنم المقطوعة، والاجزاء الصغيرة المتعلقة بالشعر عند نتفه.

٣- الميت من الانسان نجس قبل تغسيله، وكذا الاجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة او قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور واصول الشعر والثالول والقشور التي تعلو الجروح والثفنات كلها نجسة اذا ابينت من الحي او من الميت قبل تغسيله.

نعم اذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة .

٤- مالا تحله الحياة من الحيوان، ولا يمتد اليه الاحساس العصبي؛ كالصوف والشعر والوبر

والعظم والقرن والظفر والمخلب والريش والظلف والحافر والسن والناب والبيض والانفحة (١٠٠) واللبن في الضرع طاهر، وهكذا المنقار وما اشبه.

٥- يشترط في طهارة البيضة الموجودة في جوف الدجاجة الميتة ان تكسوها القشرة، بحيث يعتبرها العرف بيضة كاملة.

٦- لا فرق في طهارة هذه الاجزاء بين ان يكون الحيوان حلال اللحم او حرام اللحم، بشرط الا يكون نجس العين.

٧- لابد من الاشارة الى ان اصول الشعر المبان من الميت - قبل تغسيله- او الميتة نجسة.

٨- فارة المسك (١٠١) طاهرة. والاولى الاجتناب عما يؤخذ من الظبي الميت. والمسك طاهر مطلقاً، الا ما علم اختلاطه بدم الظبي.

---

(٩٨) المقصود من الميتة هو الحيوان الذي مات حتف انفه ولم يذبح حسب الطريقة الشرعية المقررة .

(٩٩) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه .

(١٠٠) الانفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن (قاموس المحيط مادة نفح) وهو المعروف عند عامة الناس بـ "المجبنة". وهو الذي يتحول -بعد ان يأكل الجدي- الى كرشه قال في لسان العرب: انها (الانفحة) كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش (لسان العرب ج٦ ص٣٤٠٥).

(١٠١) فارة المسك -حسب كلمات المحققين- وعاء من جلد يتكون عند سرة نوع من الظباء تختزن مادة المسك التي تتكون فيه كما يتكون الحليب في الضرع ثم يقذفه جسد الظبي وربما اخذت الفارة بعد موت الظبي فكانت ميتة نجسة ولكن المسك طاهر لانه منفصل عن جسد الظبي.

٥- الدم

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }** (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١- قال عمار الساباطي: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه - يعني جوف الانف -؟ فقال: " انما عليه ان يغسل ما ظهر منه" . (١٠٢)

٢- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم عليه السلام وقال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح للوضوء منه؟ قال: لا. (١٠٣)

٣- قال سعيد الاعرج: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فان النار تأكل الدم. (١٠٤)

تفصيل القول:

الدم النجس، هو المسفوح من الانسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين او ميتين اما دم البراغيث والبق وما اشبه فطاهر، وفي مثل دم السمك مما لا يسيل فالاولى الاجتناب كما في ميتته.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- بعد خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فان ما يتبقى فيها من الدم، مما يلحق باللحم او ما يتبقى في العروق الناعمة، او في القلب والكبد طاهر وحلال. اما ما يجتمع في

---

(١٠٢) الكافي / ج٣ / ص٥٩ / ح٥ .
(١٠٣) الوسائل / ج٢ / ص١١٠٠ / باب ٨٢ من ابواب النجاسات / ح١ .
(١٠٤) المصدر / ج١٦ / ص٣٧٦ / باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح٢ .

موضع من الذبيحة بسبب ردّ النفس او بسبب المرض، او بسبب كون رأس الذبيحة اعلى من البدن حين الذبح او غير ذلك فانه نجس.

وينبغي الاجتناب من مطلق الدم المسفوح غير الملحق باللحم -احتياطـاً-.

٢- الدم الموجود في العلقة المتكوّن من المني نجس، وهكذا نقطة الدم الموجودة في البيض -احتياطـاً- .

٣- الدم الموجود في الجنين المذكى بذكاة امه نجس ان لم يكن ملحقاً بلحمه -حسب ما يستفاد من الادلة-.

٤- اذا شككنـا فـي دم هل انه من القسم النجس ام الطاهر، يجب الاجتنـاب عنه -احتياطـاً- اما لو شككنا في شيء هل انه دم ام غير دم فلا يجب الاجتناب عنه.

٥- القيح الخارج من الجرح طاهر الا اذا عرف اختلاطه بالدم.

٦- لا بأس بقليل الدم اذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الادلة، لان النار تأكل الدم، وان كان الاولى هو الاجتناب عنه -احتياطـاً- .

٦و٧- الكلب والخنزير

القرآن الكريم:

قال اللـه تعالى: { **... إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** } (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١- سأل محمد بن مسلم الامام الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء؟ فقال الامام: اغسل الاناء. (١٠٥)

٢- وفي حديث آخر قال الراوي سألت الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ فاجاب: تغسل المكان الذي اصابه. (١٠٦)

٣- قال خيران الخادم: كتبت الى الرجل (اشارة الى الامام المعصوم عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا؟ ... فكتب عليه السلام: "لا تصل فيه فانه رجس". (١٠٧)

تفصيل القول:

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحريين، لأنهما ليسا من ذات الفصيلة البرية منهما، ولعدم شمول الادلة الشرعية لهما، وانما يشتركان معهما في الاسم فقط.

وفروع المسألة كالتالـي:

١- اجزاء الكلب والخنزير كلها نجسة، ويجب الاجتناب حتى عن شعر الخنزير - احتياطاً -.

---

(١٠٥) وسائل الشيعة / ج٢ / ص١٠١٥ / باب ١٢ من ابواب النجاسات / ح٣ .
(١٠٦) المصدر / ح٤ .
(١٠٧) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٧ / باب ١٣ من ابواب النجاسات / ح٢ .

٢- الاقوى إلحاق الحيوان الذي يولد بين كلب او خنزير وبين حيوان آخر، إلحاقه بهما في النجاسة.

٣- الافضل هو الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار وسائر المسوخات (١٠٨) بالرغم من انها طاهرة.

(١٠٨) المسخ تشويه الخلقة قال في مقاييس اللغة (ج٥ ص٣٢٣) مسخه اللـه: شوّه خلقه من صورة حسنة الى قبيحة. ويبدو ان جملة من الحشرات المكروهة عند الناس وبعض الحيوانات سميت عند العرب بالمسوخ وكان يتجنبها الناس لمضارها. وقد عد العلامة المجلسي ثلاثين صنفاً منها فقال: اعلم ان انواع المسوخ غير مضبوطة في كلام اكثر الاصحاب بل احالوها (وارجعوها) الى هذه الروايات (التي ذكرها في كتابه) وذكر طائفة منها نذكر بعضا منها: الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والوزغ والوظاية والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والكلب والزهرة وسهيل وطاووس والزنبور والبعوض والخفاش والفار والقملة والحية والخنفساء والزمير والمارماهي (موسوعة بحار الانوار ج٦٢ ص٢٣٠ الطبعة الثانية) .

٨- المشركون

القرآن الكريم:

قال اللـه تعالى: { **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللـه** } (التوبة/٢٨)

السنة الشريفة:

١- قال الامام محمد الباقر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسياً: "يغسل يده ولا يتوضأ". (١٠٩)

٢- سئل احد الامامين الباقر او الصادق عليهم السلام عن مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ فقال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك. (١١٠)

٣- عن سعيد الاعرج قال: سألت الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا. (١١١)

تفصيل القول:

إن الشرك باللـه اعظم ظلم يرتكبه البشر، ويعكس قذارة في الروح والعقل، والطبيعة. والشرك على مستويات واخطر تلك المستويات ان يتخذ الانسان شيئاً او شخصاً شريكاً لله تعالى (مثل عبادة الحجر او تأليه فرعون او جعل عزير والمسيح شركاء لله في الالوهية سبحانه).

وهذا المستوى من الشرك، يجعل صاحبه منبوذاً، في الظاهر والباطن. ويبعده عن الاختلاط بغيره من الآدميين..

---

(١٠٩) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٨ / باب ١٤ من ابواب النجاسات / ح٣ .
(١١٠) المصدر / ص١٠١٩ / ح٥ .
(١١١) المصدر / ح٨ .

وهكذا جاءت الآية الكريمة تأمر المسلمين بنبذ المشركين وطردهم عن المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الانسان ويبعده عن ذاته.

ويعني نص "المشركون" عبدة الاصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية.

ويلحق بهم اهل الكتاب الذين اعتقدوا بألوهية المسيح او عزير اعتقاداً دعاهم الى عبادتهم علنا ظاهراً. اما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك باللـه واعترفوا بوحدانية الربّ فانهم مشمولون بقوله سبحانه:

{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ } (المائدة/٥)

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لانهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها.

وقد افتى كثير من الفقهاء بنجاستهم مما يدعونا الى الاحتياط في امرهم ان لم تكن هناك ضرورة عرفية تدعونا الى الاختلاط معهم، فان كانت تلك الضرورة موجودة فلا بأس بمساورتهم مع التحفظ عن النجاسات التي لا يستقذرونها. اما سائر المنحرفين عقائدياً، فاذا ادى انحرافهم الى انكار الرسالة الالهية رأساً والخروج من جماعة المسلمين، فانهم يلحقون بالكفار. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الكافر نجس يجب الاجتناب عنه، ومنعه من دخول المساجد، والكافر هو من ينكر وجود اللـه سبحانه وتعالى، او يتخذ له شريكاً، او ينكر نبوة محمد رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله او ينكر ضرورياً من ضروريات الدين(١١٢) انكاراً ينتهي الى انكار الرسالة، لا لشبهة طارئة او التباس عنده، بل تعبيراً عن انكار الوحي والتمرد على الرسول؛ كمن ينكر -مثلاً- الصلاة والصيام والحج، او ينكر حرمة الزنا وشرب الخمر.

وللمسألة فروع عديدة ينبغي الاشارة اليها:

---

(١١٢) ضروريات الدين هي المسلّمات الدينية التي لا يختلف فيها مسلمان .

١- الاولى الاجتناب عن اهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس -احتياطاً- لا سيما عند انعدام الاسباب المعقولة التي توجب مخالطتهم، وهذا الاحتياط انما هو لمراعاة فتوى اكثر علمائنا بنجاستهم.

٢- يحلّ طعام اهل الكتاب للمسلمين بشرطين. اولا: ان يجتنبوا النجاسات الظاهرة كلحم الخنزير والخمر وما اشبه، وثانيا: ان لا يكون في طعامهم شيء من ذبائحهم.

٣- الاحوط الاجتناب عمن نصب العداوة لآل بيت الرسول عليهم السلام بل لشيعتهم بسبب ولائهم لاهل البيت في غير ضرورة التقية. وكذلك الخوارج الذين يدينون ببغض الامام امير المؤمنين عليه السلام.

٤- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن المجسِّمة (١١٣) والقدرية (١١٤) والقائلين بوحدة الوجود اذا التزم كل اولئك بلوازم مذاهبهم الباطلة من ترك الفرائض مستحلين لها، وكذلك الاجتناب عمن انكر عمومية رسالة النبي صلى اللـه عليه وآله، والغلاة الذين يزعمون حلول الرب في غيره بما يجعله إلهـاً.

٥- يلحق ولد الكافر به في النجاسة، الا ان يلحق او يلتحق بدار الاسلام او بمسلم. والاقوى قبول إسلامه لو كان عن بصيرة، ولو كان احد أبويه مسلماً لم يحكم بنجاسته.

---

(١١٣) وهم القائلون بان اللـه جسم .

(١١٤) الذين يعتقدون بان الانسان مجبور في اعماله وتصرفاته .

٩- المسكرات والفقاع

القرآن الكريم:

قال اللـه تعالى: **{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** (المائدة/٩٠)

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فاعد صلاتك". (١١٥)

٢- روى هشام بن الحكم انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا اصاب ثوبك فاغسله. (١١٦)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله". (١١٧)

٤- وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. (١١٨)

تفصيل القول:

المسكر المائع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواءً كان خمراً او نبيذاً او فُقاعاً، وسواء كان قليلاً او كثيراً. فلو وقعت قطرة من مسكر في إناء ماء، او قدر مرق فانها تنجسه.

---

(١١٥) الوسائل / ج٢ / ص١٠٥٥ / باب ٣٨ من ابواب النجاسات / ح٣ .
(١١٦) المصدر / ح٥ .
(١١٧) المصدر / ص١٠٥٦ / ح٧ .
(١١٨) الوسائل / ج١٧ / ص٢٢٣ / باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة / ح١ .

والمستفاد من الادلة وجوب اعادة الصلاة اذا تمت في ثوب اصابه مسكر، ويجب غسل موضع الملاقاة منه، فان لم يعرف موضع الملاقاة يجب غسل الثوب كله. واليك فروع المسألة:

١- الاولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة ايضاً، كما لو اسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات -كالحشيشة والترياق- نجسة لانها ليست من المسكرات. (١١٩)

٢- يجب -احتياطـاً- الاجتناب عن العصير العنبي اذا غلى بالنار او بالشمس او بنفسه ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه بالطبخ. اما اذا ذهب ثلثاه بنفسه او بتصفيته في ثوب او عبر ظرف خزفي او بسبب هبوب الرياح عليه، فلا تزول نجاسته على ما يستفاد من الادلة، وكذلك حكم عصير الزبيب.

٣- يجب -احتياطـاً- الاجتناب عن العنب او الزبيب المتفسخ في المرق وما شابهه، اما العنب او الزبيب المحمّص في الدهن فلا اشكال فيه.

٤- لا بأس بعصير التمر اذا غلى ولا بسائر انواع العصير الا اذا أسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس.

٥- الفُقّاع -وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختماره- حرام ونجس، اما قبل ان يختمر او ينش، فلا بأس به، والملاك هو ان يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صُنع الفُقّاع من غير الشعير .

---

(١١٩) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فان تناول المواد المخدرة -المتداولة اليوم -واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وان لم نقل بنجاستها .

١٠- عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلاّل

السنة الشريفة:

١- قال ابو بصير: سألت الامام الصادق عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس، وان احب ان يرشه بالماء فيفعل. (١٢٠)

٢- وقال الامام الهادي عليه السلام حول الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيُصلّى فيه: ان كان من حلال فصلِّ فيه، وان كان من حرام فلا تصلِّ فيه. (١٢١)

٣- روي عن الامام ابي عبد اللـه الصادق عليه السلام قوله: لا تأكل اللحوم الجلاّلة، واذا اصابك من عرقها شيء فاغسله. (١٢٢)

تفصيل القول:

١- عرق الجنب من الحلال طاهر وتجوزالصلاة في الثوب الذي اصابه، اما اذا كانت الجنابة من حرام كالجنابة بسبب الزنا او الاستمناء او اللواط -والعياذ باللـه- فالاقوى عدم الصلاة في الثوب الذي اصابه العرق، بل الاجتناب عنه.

٢- يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، او في حالة الصوم او في الظهار قبل التكفير -احتياطا-.

٣- المستفاد من الادلة الشرعية وجوب الاجتناب عن عرق الابل الجلاّلة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الّدواب الجلاّلة -على سبيل الاحتياط- .

---

(١٢٠) الوسائل / ج٢ / ص١٠٣٨ / باب ٢٧ من ابواب النجاسات / ح٨ .
(١٢١) المصدر / ص١٠٣٩ / ح١٢.
(١٢٢) المصدر / ص١٠٢١ / باب ١٥ / ح١ .

حكم الشك في النجس والنجاسة

السنة الشريفة:

قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام انه اصاب ثوبي دم من الرعاف او غيره او شيء من مني، فَعَلَّمتُ أثرَه الى ان أُصيب ماءً، فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيتُ ان بثوبي شيئاً فصليت، ثم إني ذكرت بعد، قال الامام: "تعيد الصلاة وتغسله". قلت: فإن لم اكن رأيتُ موضعه وقد عَلِمتُ انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه، فلما صليتُ وجدتُه، قال: "تغسله ولا تعيد الصلاة".

قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: "لانك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت، فليس ينبغي عليك ان تنقض اليقين بالشك ابداً".

قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله؟ قال: "تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته". قلت: هل عليّ ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فأقلبه؟ قال: "لا ولكنك إنما تريد بذلك ان تُذهب الشك الذي وقع في نفسك".

قلت: فاني رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: "تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه، ثم رأيته فيه، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فانك لا تدري لعله شيء وقع عليك، فليس لك ان تنقض بالشك اليقين". (١٢٣)

تفصيل القول:

لقد سبق الحديث حول كيفية ثبوت النجاسة، والطهارة بعد النجاسة وما شابه، وهنا فروع لابد من الاشارة اليها:

---

(١٢٣) بحار الانوار / ج٧٧ / ص١٢٤ / نقلاً عن علل الشرائع / ج٢ / ص٤٩ .

١- كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، واذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك ان تنتفع به، سواء كان شكك في الحكم او في الموضوع.

٢- لا يحكم بنجاسة غُسالة (١٢٤) الحمّام الا اذا علم بصب ماء نجس فيها، والافضل هو الاجتناب عنها.

٣- فيما لو شككت في نجاسة شيء، او كانت فيه شبهة النجاسة، فالافضل رشه بالماء، مثل معابد المجوس واليهود والنصارى، والثوب الملاقي للكلب والخنزير- من دون رطوبة- وهكذا الثوب الملاقي للكافر، والثوب والبدن المشكوك نجاستهما، وكذا لو اصاب الثوب مذي او عرق جنب او بول بعير او شاة.

كيف تنتقل النجاسة

السنة الشريفة:

١- قال علي بن جعفر: سألت الامام موسى الكاظم عليه السلام عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب ايغسل؟

قال: "ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس". (١٢٥)

٢- وقال ايضاً: وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه؟ قال: "اذا كان يابساً فلا بأس". (١٢٦)

٣- قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك. (١٢٧)

تفصيل القول:

يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الاعيان النجسة الى الاشياء الطاهرة. اولاً: حصول المماسة بينها وبين الاشياء الطاهرة، وثانياً: كون المماسة برطوبة سارية، فلو لاقى الطاهرُ النجس برطوبة مباشرة فلا شك في تنجسه، اما لو مسحت بيدك الجافة على موضع نجس يابس، فلا تتنجس يدك. وهنا فروع نشير اليها فيما يلي:

---

(١٢٤) الغسالة: هو الماء الذي ينفصل من الشيء او البدن اثناء وبعد غسله .

(١٢٥) بحار الانوار / ج٧٧ / ص١٢٧ / نقلاً عن قرب الاسناد / ص١١٧ طبعة النجف .

(١٢٦) بحار الأنوار / ج ٧٧ / ص١٢٨ / نقلاً عن قرب الاسناد ص٩٤ الطبعة الحجرية .

(١٢٧) الوسائل / ج١٦ / ص٣٧٤ / باب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح٣ .

١- اذا لاقت الارض الندية او الثوب الرطب نجاسة، فانه ينجس موضع الملاقاة منها فقط دون سائر الاطراف. اما لو كانت الرطوبة سارية وشديدة - مثل الثوب الذي يقطر ماء او الارض التي يجري عليها الماء- فان اطراف موضع الملاقاة تتنجس هي الاخرى.

٢- الندى او الرطوبة الخفيفة لا تكون ناقلة للنجاسة حسب ما يستفاد من الادلة، على الاقوى، وان كان العمل بالاحتياط اولى، نعم قال بعض الفقهاء بوجوب غسل ملاقي ميت الانسان حتى من دون رطوبة اذا لاقاه بعد برده وقبل تغسيله، وهو مستحب ومناسب للاحتياط.

٣- لا ينجس الدهن الجامد بملاقاة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به، اما لو وقعت النجاسة في الدهن الذائب او الزيت فانه ينجس، وهكذا النفط والزيوت الصناعية وغيرها من السوائل والمائعات، فانها تنجس بملاقاة النجس.

٤- اذا وقعت النجاسة في شيء جامد ورطب كالدهن او الدبس، فلابد من نزع اطراف النجس، ويجوز الانتفاع بالباقي.

٥- حكم الشك هنا حكمه في سائر الاحكام الفقهية، لا يترتب عليه شيء، الا اذا كان قبله يقين، فلا ينقض اليقين بالشك وانما نستصحب الحالة السابقة، كما لو علمنا ان الدهن كان مائعاً سابقاً والثوب كان رطباً، فعندها نحكم بنجاسته اذا شوهدت فيه نجاسة.

٦- اذا اندفع الماء من شلاّل او نافورة فلا تنتقل النجاسة خلاف جهة الماء.

٧- النجاسة التي تصيب الشيء من المتنجس حكمها حكم النجاسة الأصلية مع انتقال عين النجس -وهو الاغلب- اما من دونه فلا، فاذا ولغ الكلب في اناء ثم صب ماؤه في غيره وجب تعفير الثاني ايضاً -احتياطاً-.

٨- المتنجس منجّس ايضاً، فلو تنجس الثوب او شيء آخر بالبول او الدم او غيرهما من النجاسات ثم زالت عين النجاسة ظاهراً، ثم حصلت مماسة بينه وبين شيء آخر برطوبة سارية تنجّس ذلك الشيء، وهكذا كلما بقيت آثار النجاسة في الشيء المتنجس وانتقلت بواسطة الرطوبة فعلينا الاجتناب عنه حتى لو لم تلاحظ عين النجاسة.

٩- لو لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، او لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، مما لا يسمى عرفاً ملاقياً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، الا ان الاجتناب موافق للاحتياط.

موارد وجوب التطهير

القرآن الكريم:

١- قال ربنا سبحانه: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }** (النساء/٤٣)

٢- وقال تعالى: **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...}** (لمائدة/٦)

٣- وقال سبحانه: **{ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ...}** (البقرة/١٢٥)

تفصيل القول:

تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، كما تجب ازالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- تبطل الصلاة في الثوب النجس، كما تبطل صلاة من كان شيء من اطرافه نجساً. الا ان هناك استثناءات نبينها ان شاء اللـه في احكام (لباس المصلي).

٢- تجب ازالة النجاسة لتوابع الصلاة ايضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدتي السهو- احتياطـاً-.

٣- يجب تطهير المساجد، داخلها وسقفها وجدرانها، كما يجب تطهير جدرانها من الخارج -احتياطاً- لا سيما اذا كانت متميزة. وتجب المبادرة الى تطهيرها وجوبـاً كفائيـاً، ويشتد الوجوب على من نجّسها دون ان يختص به.

واذا كانت الجدران خارجة عن حدود المسجد واقعاً ولكنها تعتبر جزءً منه عرفاً، فيجب الحاقها بالمسجد من حيث وجوب التطهير -احتياطـاً-.